



الجمهوريَّة الجُزائِريَّة الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
فترارات مقررات . مناسير . إعلانات و لاغات

	نفقة	خارج الجزء	داخل الجزء	النسبة الاسمية
		سنة	6 أشهر	
ادارة بالتحرير	ج 90	ج 30	ج 30	النسبة الاسمية وترجمتها
الامان العامة للحكومة	ج 150	ج 100	ج 70	
الطبب بالاشتراك				
ادارة تطبيمه الرسمية				
7 و 9 و 13 شارع عبد اللطيف بن بباره - الجزء				
الهاتف : ٣٢٠٠١٨٠١٥ - ٦٣٠١٧				
بما فيها لفات الاوسمال				

فہرست

جبهة التحرير الوطني

- النظام الداخلي للحزب الذي صادقت عليه اللعنة

المرکزية يوم 8 مارس 1979 • ص 260

- النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب جهة التحرير

الوطني، المصادق عليه يوم 8 مارس 1979 ص 269

جبهة التحرير الوطني

النظام الداخلي للحزب الذي صادقت عليه اللجنة المركزية يوم ٨ مارس سنة ١٩٧٩

الايداع . وتصدر الهيئة حكمها في مدة أقصاها
شهران .

المادة ٨ : يمكن رفع طعن آخر في مدة أقصاها
شهر الى الهيئات المركزية للحزب التي تبت في
الطعن بصفة نهائية في مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

المادة ٩ : تقدم الخلية المناضلين الذين يتم
قبولهم بمقتضى المادتين من ٩ الى ٢٤ من القانون
الأساسي للحزب الى الجمعية العامة ، ويلتزمون أمامها
بااحترام القانون الأساسي للحزب .

المادة ١٠ : يخضع المناضلون في كل المستويات
لقواعد الانضباط في الحزب .

المادة ١١ : كل عمل يسعى الى سمعة الحزب ،
وكل مخالفة للانضباط يستوجب العقاب وفقا
للمادة ٣٧ من القانون الأساسي للحزب وحسب
الترتيبات المحددة في هذا النظام الداخلي .

المادة ١٢ : يخول الانتساب الى الحزب حق
الحصول على بطاقة المناضل .

المادة ١٣ : تسلم بطاقة المناضل لمدة سنة واحدة ،
وتدفع الاشتراكات شهريا .

المادة ١٤ : لا تؤخذ بطاقة المناضل بعين
الاعتبار ، في الحالات التي تتطلب الاستظهار بها ،
لا اذا كان اشتراكه مدفوعا بانتظام .

المادة ١٥ : يحق لكل مناضل أن يترشح
لانتخابات الهيئات القيادية للحزب وفقا
لل المادة ٢٤ و ٢٤ من القانون الأساسي للحزب .
ولممارسة هذا الحق يتشرط أن يقضى المناضل
على الأقل :

الباب الأول **أحكام عامة** **الفصل الأول** **الموضوع**

المادة الأولى : يوضح هذا النظام الداخلي
القانون الأساسي للحزب جبهة التحرير الوطني
ويعتبر تطبيقا له . واللجنة المركزية هي التي
صادق عليه .

المادة ٢ : يضبط القواعد التي تنظم سير
الهيئات والهيئات الحزبية ، ويحدد قواعد
الانضباط .

المادة ٣ : يتبع على كل مناضل أن يعرف محتوى
النظام الداخلي للحزب ، وأن يعتمد أحكامه .

الفصل الثاني **شروط الانتساب الى الحزب ومستلزماته**

المادة ٤ : يقبل المرشحون للانخراط وفقا
لشروط المحددة في المادتين من ٩ الى ٢٤ من القانون
الأساسي للحزب .

المادة ٥ : كل طلب انتساب الى الحزب لا يتلقى
صاحب رواية عليه في الآجال المحددة في المادة ١٤ من
القانون الأساسي للحزب يخول لصاحب الحق في
رفع دعوى الى هيئة القسمة .

المادة ٦ : كل رفض للترشح أو شطب من قائمة
المرشحين تبلغه هيئة القسمة ويخول للمعنى بالامر
الحق في رفع دعوى الى هيئة الاتحادية .

المادة ٧ : يودع الطعن في مدة أقصاها شهر ،
لدى الهيئة مقابل وصل يثبت تاريخ

- في مستوى الاتحادية : مكتب الاتحادية ،
- في مستوى اللجنة المركزية : المكتب السياسي .

الباب الثاني
قواعد التسيير
الفصل الأول
الخلية

المادة 20 : الخلية هي التنظيم الأساسي للحزب في مستوى القاعدة . و تتوقف حيوية الحزب على مدى ديناميكيتها وقدرتها على العمل والتعبئة .

المادة 22 : يمكن للخلية أن تتخذ كل المبادرات الكفيلة بتهيئة الظروف الملائمة لإنجاز المهام المحددة في المادة 49 من القانون الأساسي ، على الوجه الأكمل .

المادة 23 : يجب على الخلية بالخصوص أن تشجع وتنشط كل الاعمال الرامية الى تعسين ظروف حياة الجماهير ، وأن توفر أسباب النجاح لكل العمليات العاجرة في اطار تنفيذ السياسة العامة للبلاد .

المادة 24 : تعرص الخلية على أن يكون مناضلوها مضرب المثل في مختلف القطاعات التي يعملون بها . كما توسع نشاطها عن طريق الاتصال الدائم بالمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية الموجودة في محيطها الإقليمي .

المادة 25 : تساهم الخلية في وضع برنامج عملها عن طريق مكتبهما وجمعيتها العامة .

المادة 26 : يجتمع مكتب الخلية مرتين في الشهر .

المادة 27 : يمكن للخلية أن تنشئ من بين أعضائها اللجان المؤقتة أو الدائمة التي تراها ضرورية لداء مهامها .

ويرأس اللجان الدائمة أعضاء من مكتب الخلية .

المادة 28 : القضايا التنظيمية من اختصاص منسق الخلية .

- سنة كاملة في الحزب اذا كان مرشحاً لمكتب الخلية ،

- سنتين في الحزب اذا كان مرشحاً لمكتب القسمة او مرشحاً كمندوب لمؤتمر الحزب ،
 - ثلاث سنوات في الحزب اذا كان مرشحاً للجنة الاتحادية ،

- خمس سنوات في الحزب اذا كان مرشحاً للجنة المركزية .

ولا تطبق هذه الشروط على الاعضاء القداماء في جبهة وجيش التحرير الوطني . كما لا تطبق على الضباط وضباط الصف المرحبيين من الجيش الوطني الشعبي .

المادة 26 : تسجل اللجان المختصة الترشحات للهيأكل القيادية تلقائياً اذا قدمها :

- احدى الهيئات الحزبية بالنسبة لجميع الانتخابات ،

- 5 مناضلين بالنسبة لانتخاب مكتب الخلية ،

- 10 مناضلين بالنسبة لانتخاب لجنة القسمة او لجنة الاتحادية .

المادة 27 : يتم ترتيب المرشحين حسب الاصوات التي حصلوا عليها ، ويعلن فوز الاول .

المادة 28 : يكون التصويت بالاقتراع السري . ويمكن أن يتم برفع اليدى اذا حصل الاتفاق على قائمة واحدة تتضمن عدداً من المرشحين يساوى عدد المناصب التي يتعين شغلها .

المادة 29 : لا يجوز لاي مناضل أن ينتمي الى أكثر من هيئة تنفيذية منتخبة .

المادة 20 : تعتبر هيئات تنفيذية ، وفقاً للمادة 42 من القانون الأساسي للحزب ، الهيئات الآتية :

- في مستوى الخلية : مكتب الخلية ،
 - في مستوى القسمة : مكتب القسمة ،

المادة 37 : تجتمع الجمعية العامة للقسمة في دورة طارئة حسب الشروط المحددة في المادة 57 من القانون الأساسي، وذلك عندما تستدعي قضية محلية أو وطنية حلا لا يقبل التأجيل.

المادة 38 : يمكن عقد اجتماعات عامة للمناضلين كلما دعت الحاجة لذلك، وخاصة في إطار العمل الذي تقوم به القسمة للشرح والاعلام. ولا يمكن أن تحل هذه الاجتماعات بأي حال من الاحوال محل الجمعيات العامة القانونية.

المادة 39 : تجتمع لجنة القسمة في دورة عادية مرة واحدة في الشهر، وفي دورة طارئة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون الأساسي للحزب. وينبغي أن يرسل محضر كل اجتماع مصحوبا بالقرارات أو اللوائح المصادق عليها إلى مكتب الاتحادية في ظرف أسبوع.

المادة 40 : تقوم لجنة القسمة في اجتماعها السابق للجمعية العامة، بوضع الصيغة النهائية للتقارير العامة التي يجب أن تعرض على الجمعية العامة للمناضلين قبل رفعها إلى مكتب الاتحادية.

المادة 41 : يجتمع مكتب القسمة مرة في الأسبوع على الأقل، ويقدم أعضاؤه عن نشاطاتهم خلال كل اجتماع، كما يقترحون كل ما من شأنه زيادة فعالية نشاط القسمة والمكتب.

المادة 42 : يقوم المكتب، في إطار المهام التي حددها له القانون الأساسي، بما يلي :

- إعداد العروض والتقارير التي تعرض على لجنة القسمة ،

- مناقشة القضايا التي يشيرها المناضلون ،

- إعداد التلخيص عن تقارير الخلايا وأعمال اللجان ،

- توزيع المهام بين أعضائه .

المادة 29 : يجب أن يكون أعضاء المكتب الذين يسيرون أعمال اللجان المشكلة في مستوى الخلية، أعضاء في اللجان المماثلة في مستوى القسمة.

المادة 30 : ترسل نتائج أعمال لجان الخلية إلى مكتب القسمة مصحوبة بالتقارير الشهرية ومحاضر الجلسات.

المادة 31 : تنظم خلية الوحدة في مستوى الوحدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأدارية. وهي مرتبطة نظاميا بمكتب القسمة، ويناضل أعضاؤها أيضا في إطار الخلايا الإقليمية التي ينتمون إليها وجوبا.

المادة 32 : وفقا للمادتين 47 و 48 من القانون الأساسي للحزب يمكن إنشاء خلايا الوحدات وتنظيمها، موضوع تعليمات نظامية داخلية خاصة تصدرها اللجنة المركزية.

الفصل الثاني

القسمة

المادة 33 : تجتمع الجمعية العامة لمناضلي القسمة اجتماعا عاديا ثالث مرات في السنة على الأقل، وفقا للمادة 57 من القانون الأساسي. ويجب أن تحدد مدة أشغالها مسبقا، ولا يمكن أن تمتد هذه المدة، بصفة استثنائية، إلا يوما واحدا.

المادة 34 : يجب أن يبلغ تاريخ الجمعية العامة وجدول أعمالها إلى المناضلين قبل أسبوع على الأقل من انعقادها.

المادة 35 : تدرس الجمعية العامة التقارير التي ترسل إلى مكتب الاتحادية وتصادق عليها، وفقا للمادة 56 من القانون الأساسي. ويجب أن تتضمن هذه التقارير خلاصة تقارير الخلايا.

المادة 36 : تقيم الجمعية العامة التسيير الإداري والمالي لمجلس القسمة، وتشكل لهذا الغرض، بمجرد افتتاح أشغالها، لجنة مراقبة يعرض تقريرها على الجمعية العامة وجوبا قبل تجديد مجلس القسمة أو تثبيته.

دورة عادية مرة واحدة في السنة وفقاً للمادة ٦٢ من القانون الأساسي . ويبلغ جدول الأعمال والوثائق المعدة للنقاش إلى لجنة القسمات قبل خمسة عشر يوماً (١٥) على الأقل من الاجتماع .

المادة ٥١ : لا يمكن أن تتجاوز أعمال الجمعية العامة العادية للاتحادية ثلاثة أيام على الأكثر . وتختتم أعمالها بتقارير ومقررات ترفع إلى المكتب السياسي خلال مدة أقصاها أسبوع واحد .

المادة ٥٢ : تجتمع لجنة الاتحادية كل ثلاثة أشهر وفقاً للمادة ٧٥ من القانون الأساسي .

ويبلغ جدول الأعمال والوثائق المعروضة للنقاش إلى جميع أعضاء اللجنة ب أسبوع قبل انعقاد الاجتماع .

المادة ٥٣ : يضبط مجلس الاتحادية برنامج عمله على ضوء القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ، مع احترام تعليمات المكتب السياسي ومقررات اللجنة المركزية .

المادة ٥٤ : ترسل القرارات التي تصدق عليها لجنة الاتحادية إلى المكتب السياسي فور اتخاذها ، عن طريق مكتب الاتحادية .

المادة ٥٥ : يجتمع مكتب الاتحادية مرتين في الشهر على الأقل ويقدم كل عضو أثناء الاجتماع عرضاً عن نشاطه .

المادة ٥٦ : مكتب الاتحادية هو الهيئة التنفيذية للجنة الاتحادية ، وهو مسؤول أمامها .

المادة ٥٧ : يقوم مكتب الاتحادية طبقاً للمادة ٧٨ من القانون الأساسي بما يلي :

- إعداد الوثائق التي تقدم لجنة الاتحادية ،
- تحرير ملخص لتقارير القسمات وأشغال لجنة الاتحادية واللجنة المتفرعة عنها ،

- نشر وشرح التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات العليا ،

يتولى مكتب القسمة إعداد عروض الحال بانتظام سواء منها ما كان متصلة بجمعيات لجنة القسمة أو الجمعية العامة للمناضلين أو اللجان .

المادة ٤٣ : يعلن في مقر القسمة جدول الاجتماعات الدورية لكل أجهزة القسمة وهيئاتها ، ويبلغ الجدول الزمني لاجتماعات لجنة القسمة وجمعيتها العامة إلى مكتب الاتحادية .

المادة ٤٤ : يعد المكتب التقارير والعروض الخاصة بالعمليات الظرفية ، وترفع مباشرة إلى الهيئة العليا . ويبلغ فحوى هذه التقارير إلى لجنة القسمة والجمعية العامة للمناضلين عند اجتماع كل منها .

المادة ٤٥ : يمكن لمكتب القسمة أن يقترح على لجنتها إنشاء لجان لدراسة المشاكل المعروضة عليه ، وتشكل وجبًا للجان التالية :

- لجنة التنظيم والتنشيط والتكون ،
- لجنة الإعلام وال التربية والثقافة ،
- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثورة الزراعية .

المادة ٤٦ : يرأس كل لجنة عضو من أعضاء مكتب القسمة .

المادة ٤٧ : تتألف اللجان من أعضاء لجنة القسمة . ويمكن لها أن تستعين بمناصلي يختارون لكيفاءاتهم الخاصة .

المادة ٤٨ : يجب أن يشارك المسؤولون المحليون للمنظمات الجماهيرية في إشغال اللجان المنبثقة عن لجان القسمات .

المادة ٤٩ : يتولى تنظيم وتنسيق نشاطات المنظمات الجماهيرية عضو مكتب القسمة المكلف بالتنظيم والتنشيط والتكون .

الفصل الثالث

الاتحادية

المادة ٥٥ : تجتمع الجمعية العامة للاتحادية في

المادة ٦٥ : يتولى المؤتمرون قبل افتتاحه الرسمى، تحت رئاسة أكبر الاعضاء سنا وبمساعدة أصغرى المندوبين، انتخاب مكتب لتنسيق مجموع أشغاله .

المادة ٦٦ : يخضع تنظيم أشغال اللجنة المركزية والمكتب السياسى والاجهزة المكونة فى مستواهما للنظام الداخلى لللجنة المركزية .

المادة ٦٧ : يعده النظام الداخلى للبعثة المركزية تشكيل ومهام اللجان التابعة لها .

الباب الثالث

هيأكل التنسيق والرقابة

الفصل الاول

المبادئ العامة

المادة ٦٨ : طبقا لاحكام المادتين ٦ و ٢٠ من القانون الاساسى للحزب، وتطبيقا لسياسة الامرکزية، تنشأ في مستوى البلدية والولاية هيأكل للتنسيق والرقابة، لاشراك القاعدة في تطبيق سياسة التنمية ومحضطاتها .

المادة ٦٩ : ينبغي أن تعمل هذه الهيأكل لتفادي الازدواجية بين أجهزة الحزب والدولة، وتنسيق أعمالهما، لتحقيق هدف مشترك يتمثل في بلوغ أهداف الثورة .

المادة ٧٠ : صلاحيات أجهزة الحزب وأجهزة الدولة لا تتدخل بل تتكمّل .

المادة ٧١ : لا يجوز مطلقا أن تعل أجهزة الحزب محل الأجهزة الإدارية لأن دورها أساسا دور سياسي .

المادة ٧٢ : يؤثر الحزب على الادارة بواسطة مناضليه وهيئاته .

المادة ٧٣ : يتولى التنسيق في مستوى البلدية مجلس التنسيق البلدي وفي مستوى الولاية مجلس التنسيق الولائي، وهذه الهيأكل مكلفة، كل في مستواه، بضمان الانسجام بين مختلف الأجهزة التي يجب أن تتضافر جهودها لإقامة المجتمع الاشتراكي وتنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

- تحرير محاضر جلساته وجلسات الجمعية العامة للجنة الاتحادية واللجان المتفرعة عنها ،

- حفظ الوثائق والارشيفات والمعروض والتقارير المتعلقة بجميع نشاطات الحزب في الولاية .

المادة ٥٨ : يبلغ مكتب الاتحادية الوثائق المصادق عليها من لجنة الاتحادية الى المكتب السياسي وترفق بها وجوبا محاضر اجتماعات لجنة الاتحادية .

المادة ٥٩ : يعد مكتب الاتحادية كل ستة أشهر تقريرا عاما عن نشاط الاتحادية والقسمات، ويرسله الى المكتب السياسي قبل شهر من انعقاد دورة اللجنة المركزية، ويجب أن يكون مرافقا بخلاصة تقارير لجان القسمات .

المادة ٦٠ : تطلع لجان القسمات على تقارير النشاط التي يعدها مكتب الاتحادية لارسالها الى المكتب السياسي .

المادة ٦١ : يقترح مكتب الاتحادية على لجنتها انشاء اللجان الضرورية لانجاز مهامه، على أنه يجب انشاء اللجان التالية :

- لجنة التنسيق والتنشيط والتكوين ،

- لجنة الاعلام والتربية والثقافة ،

- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثورة الزراعية .

المادة ٦٢ : يرأس كل لجنة عضو من مكتب الاتحادية .

المادة ٦٣ : تتألف اللجان من أعضاء لجنة الاتحادية . ويمكنها أن تستعين بمناضلين يختارون لكتفاءاتهم الخاصة .

الفصل الرابع

الهيئات الوطنية

المادة ٦٤ : تخضع أشغال المؤتمرات لنظام داخلي يصادق عليه في جلسته الاولى وفقا للمادة ٩٥ من القانون الاساسي للحزب .

- رئيس المجلس الشعبي الولائي ،
- منسقى المنظمات الجماهيرية ،
- نواب المجلس الشعبي الوطني المقيمين بالولاية .

المادة ٨١ : يجتمع مجلس التنسيق الولائي مرة في الشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة ٨٢ : يرأس منسق الاتحادية مجلس التنسيق الولائي .

المادة ٨٣ : يقترح منسق الاتحادية جدول أعمال اجتماعات مجلس التنسيق الولائي ويببلغه لاعضاء المجلس بأسبوع قبل موعد الاجتماع . يناقش المجلس جدول الاعمال ويصادق عليه .

الفصل الرابع الرقابة

المادة ٨٤ : يتولى الرقابة في مستوى القسمة مكتب القسمة طبقاً للمادتين ٦ و ١٢٥ من القانون الأساسي للحزب .

المادة ٨٥ : تعيل القسمة على الهيئة العليا التي تليها مباشرة كل القضايا التي يتغذر حلها في مستوى هيأكل التنسيق .

المادة ٨٦ : يتولى الرقابة في مستوى الاتحادية اعضاء لجنة الاتحادية، على ضوء التقارير الواردة من لجان القسمات والاعضاء المناضلين في المجلس الشعبي الولائي طبقاً للمادة ٦ من القانون الأساسي للحزب .

المادة ٨٧ : تعيل لجنة الاتحادية على المكتب السياسي جميع القضايا التي يتغذر حلها في مستوى هيأكل التنسيق .

الباب الرابع الانضباط

الفصل الأول قواعد عامة

المادة ٨٨ : الفاية من الأحكام الخاصة بالانضباط هي مجازاة الاستحقاق بالكافأة والخطأ بالعقاب .

المادة ٧٤ : تمارس وظيفة الرقابة تطبيقاً لاحكام المادة ٦ من القانون الأساسي للحزب .

الفصل الثاني مجلس التنسيق البلدي

المادة ٧٥ : يتكون مجلس التنسيق البلدي على النحو التالي :

ـ أعضاء مكتب القسمة ،

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي ،

ـ منسقو المنظمات الجماهيرية ،

ـ مسؤولو الوحدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكبرى ،

ـ مثل الجيش الوطني الشعبي .

المادة ٧٦ : يرأس منسق القسمة اجتماعات مجلس التنسيق البلدي ،

المادة ٧٧ : يجتمع مجلس التنسيق البلدي مرة في الشهر .

المادة ٧٨ : يقترح منسق القسمة جدول أعمال اجتماعات مجلس التنسيق البلدي ويببلغه إلى جميع اعضاء المجلس قبل أسبوع من موعد الاجتماع ويناقش المجلس جدول الاعمال ويصادق عليه .

المادة ٧٩ : يدرس مجلس التنسيق البلدي مجموع القضايا المطروحة على مستوى البلدية ويقترح الاجراءات الملائمة لتفادي النقص وعلاج الضعف ويرفع إلى مجلس التنسيق الولائي اقتراحاته حول القضايا التي تتجاوز اختصاصاته .

الفصل الثالث مجلس التنسيق الولائي

المادة ٨٠ : يتتألف مجلس التنسيق الولائي من الاعضاء التاليين :

ـ منسق الاتحادية ،

ـ السوالى ،

ـ قائد القطاع العسكري ،

- الاشادة في سجل العزب، وهي من اختصاص اللجنة المركزية،
 - التنويه في سجل الاتحادية، وهو من اختصاص لجنة الاتحادية،
 - التنويه في سجل القسمة، وهو من اختصاص لجنة القسمة،
 - التهنئة مع نشرها في صحفة العزب، وترمي هذه المكافآت إلى غرس الخصال الحميدة في روح المناضل.
- كما تؤخذ بعين الاعتبار في حالات الترقية والترشيح للمناصب الانتخابية.
- المادة ٩٤ : يشفع اقتراح المكافأة بتقرير يتضمن بالتفصيل نشاط المناضل الذي يؤهلّه للمكافأة المقترحة.

الفصل الثالث تصنيف الأخطاء

المادة ٩٥ : المخالفات التي يعاقب عليها بمقتضى هذا النظام الداخلي بسيطة وسافرة وجسيمة.

المادة ٩٦ : يعد خطأ بسيطاً التأخر في دفع الاشتراكات وتنفيذ التعليمات، والتغيب عن الاجتماعات بدون عذر مقبول.

المادة ٩٧ : يعد خطأً سافراً انتهك المراتب السلمية والتهاون في تبليغ التقارير إلى أصحابها وعدم احترام المناضل أو المسؤول، والسلوك المنافي للأخلاق.

المادة ٩٨ : يعد خطأً جسيماً انتهك أحكام القانون الأساسي وخاصة التفرقة والرشوة والمحسوبيّة والجهوية والاهتمال في مناصب المسؤولية والتعسف في استعمال السلطة أو استغلالها.

المادة ٩٩ : يعد أيضاً من الأخطاء الجسيمة :

المادة ٨٩ : الانضباط واحد بالنسبة لجميع أعضاء العزب الذين يمتثلون له عن طوعية.

يجب أن يدفع الانضباط المناضل إلى القيام بنقد ذاتي أمام الهيئة التي ينتمي إليها.

المادة ٩٠ : العقوبات التي ينص عليها هذا النظام ذات طابع معنوي ونظامي، وهي تهدف إلى :

I - جعل المناضل الذي يخالف القانون الأساسي لعزب جبهة التحرير الوطني يدركضرر الذي يلحقه بالعزب وبالثورة،

2 - المحافظة على هيئات العزب من العناصر اللا مسؤولة والمفسدة التي قد تتسلّب إليه،

3 - الاسهام في ابراز طبيعة ثورية واعية ومنضبطة تضمن استمرارية الثورة.

المادة ٩١ : تسجل جميع المكافآت والعقوبات في الملفات الفردية للمناضل.

الفصل الثاني الاستحقاق والمكافأة

المادة ٩٢ : يكافأ المناضل الذي يشتهر :

- باحترام أحكام القانون الأساسي وتقدير الاوضاع والرجال تقديراً مجرداً من كل الاعتبارات الجهوية والمحسوبيّة والذاتية،

- السلوك الثوري كما حده الميثاق الوطني،

- السيرة المثلى المنسجمة مع الأخلاق الإسلامية والسلوك الاشتراكي ،

- الحفاظ على أملاك المجتمع وصيانتها،

- المجهود المستمر لرفع المستوى السياسي والثقافي والتكوني،

- بذل الجهد المستمر في النشاط المهني والنضالي.

المادة ٩٣ : المكافأة التي يجازى بها المستحقون

هي :

- لمدة سنة في الانتخاب والترشح ونشر هذه المقوبة في النشرة الداخلية المركزية للحزب ،
- ٥ - التوقيف لمدة تتراوح من ثلاثة (٣) إلى ستة (٦) أشهر مع التسجيل في محضر الجلسة ونشر القرار في النشرة الداخلية المركزية للحزب ،
- ٦ - الاقصاء مع نشر القرار في النشرة الداخلية المركزية للحزب .
- المادة ١٠٣ : يعتبر تكرار الخطأ ظرفاً مشدداً يضاعف درجة الخطأ .

الفصل الخامس مجلس التأديب

- المادة ١٠٤ : الاخطاء البسيطة من اختصاص الهيئة التي ينتمي إليها المخالف .
- المادة ١٠٥ : الاخطاء السافرة والاخطاes الجسيمة من اختصاص المجالس التأديبية العادية في الدرجة الأولى والمجالس التأديبية الاستثنائية في الدرجة الثانية .
- المادة ١٠٦ : يتالف المجلس التأديبي من الهيئة التي ينتمي إليها المخالف، ويرأسه عضو من الهيئة العليا الموالية مباشرة، ويعمل المجلس التأديبي وفقاً للمادة ٢٤ الفقرة ٦ من القانون الأساسي للحزب .
- المادة ١٠٧ : يتالف المجلس التأديبي الاستثنائي من خمسة أعضاء، اثنان من الهيئة التي ينتمي إليها المخالف، وثلاثة من الهيئة العليا الموالية مباشرة .
- المادة ١٠٨ : ينعقد المجلس التأديبي الاستثنائي بطلب :
- ١ - من المخالف،
 - ٢ - من السلطة العليا التي لها حق استئناف الدعوى .
- المادة ١٠٩ : تبت لجنة التأديب المركزية بصفة نهائية في جميع الحالات التي تعرض عليها .

- السلوك الذي يسعى إلى سمعة الحزب ،
- الامتناع عن تنفيذ التعليمات ،
- القدح في الحزب واطاراته ومناضليه ،
- افشال اسرار الحزب ،
- استخدام السلطة لأغراض شخصية .
- وضع التقارير المزيفة والتصریفات الكاذبة ،
- اختلاس الأموال والمساس بممتلكات الحزب والدولة .

الفصل الرابع العقوبات

- المادة ١٠٠ : العقوبات المقررة للأخطاء البسيطة هي :
- ١ - التنبيه ،
 - ٢ - التوبیخ البسيط غير المسجل في المحضر .
- المادة ١٠١ : العقوبات المقررة للأخطاء السافرة هي :
- ١ - التوبیخ مع التسجيل في محضر الجلسة ،
 - ٢ - التوبیخ مع التسجيل في محضر الجلسة ورفع التقرير بالطريقة السلمية إلى لجنة الاتحادية .
- المادة ١٠٢ : العقوبات المقررة للأخطاء الجسيمة هي :
- ١ - التوبیخ مع التسجيل في محضر الجلسة وابلاغ المكتب السياسي للحزب ،
 - ٢ - فقدان الحق لمدة سنة في الانتخاب وفي الترشح داخل الحزب ،
 - ٣ - التوبیخ مع التسجيل في محضر الجلسة وتبلیغ المكتب السياسي ومناضلي الهيئة المعنية، وفقدان الحق لمدة سنة في الانتخاب والترشح ،
 - ٤ - التوبیخ مع التسجيل في محضر الجلسة وابلاغ المكتب السياسي، وفقدان الحق

المادة ١١٦ : لا يجوز الاستئناف في قضايا الانضباط لدى الهيئة العليا، الا في حالات الاعطاء الجسيمة . وللمخالف أن يستأنف قضيته في ظرف شهر ابتداء من يوم اشعاره بالقرار، وتودع رسالة الاستئناف لدى مسؤول الهيئة التي ينتمي إليها المعنى بالأمر مقابل وصل استلام .

المادة ١١٧ : على الهيئة المختصة أن تبت بالدرجة الثانية في القضايا المعروضة عليها خلال مدة أقصاها شهرين .

المادة ١١٨ : يجب أن يعرّر كل مجلس تأديبي محضرا عن كل جلسة، يوقعه رئيس المجلس التأديبي وكاتبه .

المادة ١١٩ : لا تمنع قرارات المجالس التأديبية متابعة المخالف اداريا أو قضائيا، ان استوجبت أخطاؤه ذلك .

الباب الخامس أحكام خاصة

المادة ١٢٠ : بناء على أحكام المواد ٦٨ و ٨٣ و ٢٦ من القانون الأساسي للحزب يتعين على الهيئات العليا للحزب أن تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة بالدائميين السياسيين والمنتدين للعمل في الهيئات الحزبية .

المادة ١٢١ : يخضع تنظيم هيئات الوطنية وتسيرها للنظام الداخلي للجنة المركزية .

المادة ١٢٢ : كل التدابير الخاصة بتوضيح هذا النظام يتم تحديدها بتعليمات نظامية .

المادة ١٢٣ : كل تعديل لاحكام هذا النظام الداخلي من اختصاص اللجنة المركزية وحدها .

المادة ١١٥ : يجب أن يعرض كل حكم بالاقصاء على اللجنة المركزية للمصادقة عليه .

المادة ١١٣ : للبت في القضايا الخاصة باعضاء اللجنة المركزية، تجتمع لجنة التأديب المركزية بطلب من الأمين العام للحزب . ولها أن تقترح أي نوع من أنواع العقوبات بما في ذلك الاقصاء .

على أن أقصاء عضو من اللجنة المركزية لا يكون نهائيا الا بعد موافقة المؤتمر . وفي انتظار ذلك يتم توقيف المخالف، وتعويضه اذا كان عضوا أساسيا طبقاً للمادة ١٠٢ من القانون الأساسي للحزب .

المادة ١١٢ : طبقاً للمادة ٣٩ من القانون الأساسي للحزب تطبق بالحكم الهيئة التي ينتمي إليها المخالف .

المادة ١١٣ : تبت لجنة التأديب المركزية، في الدرجة الثانية، في جميع الاعطاء الجسيمة النسوبة إلى أعضاء لجان الاتحاديات .

الفصل السادس الإجراءات

المادة ١١٤ : يحدد مسؤول الهيئة المختصة بالنظر في القضية التأديبية المطروحة، تاريخ ومكان الاجتماع فور عرضها عليه .

المادة ١١٥ : عندما تستدعي السلطة المختصة مجلساً استثنائياً للتأديب أو تشكله، أو ت تعرض عليه قضية ما، يجب أن تخبر بذلك مسؤول الهيئة التي ينتمي إليها المخالف، وتحيطه علمًا، قبل ثمانية أيام، بتاريخ الاجتماع ومكانه .

النظام الداخلى للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، المصدق عليه يوم ٨ مارس سنة ١٩٧٩

المادة ٦ : يستطيع كل عضو من أعضاء اللجنة المركزية خلال دورات انعقادها أن يتقدم إلى المكتب السياسي :

- باستفسار عن الطريقة التي اتبعت في تطبيق القرارات ،
- باقتراح الاجراءات الملائمة لتعديل أو تصحيح النقائص أو الأخطاء التي ظهرت أثناء التحضير أو التنفيذ ،
- باستفسار عن حسن تسيير مالية الحزب والدولة وممتلكاتهما .

المادة ٧ : بناء على المادة ١٠٤ من القانون الأساسي للحزب، فإن اللجنة المركزية تنشيء ما تراه من لجان دائمة للقيام بأعمالها .

المادة ٨ : في حالة وفاة أحد أعضاء المكتب السياسي أو استقالته أو توقيفه، فإن اللجنة المركزية تعوضه، في الدورة التالية، بناء على اقتراح من المكتب السياسي، بوحد من أعضائه الأضافيين، وذلك تطبيقاً للمادة ١٠٢ من القانون الأساسي للحزب.

المادة ٩ : في حالة وفاة الأمين العام للحزب أو استقالته أو عجزه النهائي، فإن اللجنة المركزية تجتمع وجوباً في دورة طارئة لاتخاذ التدابير الالزامية لانعقاد المؤتمر الاستثنائي، وفقاً لما ينص عليه الدستور .

المادة ١٠ : تضبط اللجنة المركزية اجراءات التحضير للمؤتمرات العادية والاستثنائية .

وتحدد، في غير الحالات الواردة في المادة ٨ من هذا النظام، تاريخ انعقادها وجدول أعمالها .

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يخضع تنظيم وتسخير اللجنة المركزية للقانون الأساسي، والنظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني، وأحكام هذا النظام الداخلي .

المادة ٢ : يخضع أعضاء اللجنة المركزية للمقاييس المنصوص عليها في الميثاق الوطني، وأحكام القانون الأساسي للحزب .

المادة ٣ : تكون مداولات اللجنة المركزية باللغة الوطنية .

الفصل الثاني الصلاحيات

المادة ٤ : بناء على الأحكام الواردة في المادة ٩٦ من قانون الحزب فإن اللجنة المركزية هي الهيئة العليا للحزب في فترة ما بين مؤتمرين، ولهذا تسهر على تطبيق الميثاق الوطني وتنفيذ القرارات التي أصدرها المؤتمر .

المادة ٥ : تستمد اللجنة المركزية سلطتها من المؤتمر، وهي مسؤولة أمامه . وفي إطار الصلاحيات المخولة لها في المادة ٩٧ من القانون الأساسي للحزب فإنها :

- تدرس في جلساتها العامة كل القضايا المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية وتتخذ بشأنها القرارات الملائمة ،

- تدرس وتناقش وتجيز تقارير المكتب السياسي المتعلقة بنشاط الحزب والدولة .

- ٢ - لجنة الامن والدفاع ،
 ٣ - لجنة القانون والتنظيم العام ،
 ٤ - لجنة الدراسات والتقويم السياسي ،
 ٥ - لجنة العلاقات الدولية ،
 ٦ - لجنة الشؤون الاقتصادية ،
 ٧ - لجنة التربية والتقويم والثقافة ،
 ٨ - لجنة الشؤون الاجتماعية ،
 ٩ - لجنة الاعلام ،
 ١٠ - لجنة التطوع ،
 ١١ - لجنة الانتخابات والمنتخبين ،
 ١٢ - اللجنة المركزية للانضباط .
 وال المجالس العليا هي :
 - المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية ،
 - المجلس الاعلى للشباب والطفولة .
- المادة ١٨ : تشكل الهيكل المنصوص عليها في
 المادة ١٧ أعلاه، بنيات دائمة لللجنة المركزية .
- المادة ١٩ : تمثل هذه الهيكل أدلة اللجنة
 المركزية في مجال البحث والدراسة والتصور
 والتقييم والرقابة، وهي مكلفة :
 - بدراسة القضايا التي تطرح على البلاد في
 كل ميادين النشاط الوطني، على ضوء
 توجيهات الميثاق الوطني ومقررات المؤتمر ،
 - السهر على تطبيق قرارات المؤتمر وتقييم
 نتائجها ،
 - ممارسة الرقابة السياسية، كل في مجال
 اختصاصها .
- المادة ٢٠ : تعين اللجنة المركزية أعضاء اللجان
 بناء على اقتراح من الأمين العام للحزب .
- المادة ٢١ : يرأس الأمين العام للحزب :
 - لجنة الاطارات ،
 - لجنة الامن والدفاع ،
 - لجنة الانضباط، عندما يتعلق الأمر بأحد
 أعضاء اللجنة المركزية أو المكتب السياسي .

المادة ٢٢ : بناء على الاحكام الواردة في المادة ١٠٥ من القانون الاساسي للحزب، يكون المكتب السياسي مسؤولا أمام اللجنة المركزية، وهو هيئتها التنفيذية .

المادة ٢٣ : تتمثل مهمة المكتب السياسي بقيادة الأمين العام في متابعة تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة المركزية .

المادة ٢٤ : توافق اللجنة المركزية، باقتراح من الأمين العام، على توزيع المهام بين أعضاء المكتب السياسي وذلك تطبيقاً للمادة ١٠٠ من القانون الاساسي للحزب .

المادة ٢٥ : يجسد الأمين العام وحدة القيادة
 للحزب والدولة .

يقود أعمال اللجنة المركزية والمكتب السياسي
 وينسقها ،

يسهر على السير الجيد لأعمالهما .

المادة ٢٦ : يعين الأمين العام، في نطاق
 صلاحياته، عضواً من المكتب السياسي مكلفاً بتنسيق
 أعمال اللجان ونشاطات الهيئات القاعدية وتسخير
 صالح المركزية للحزب . ويكون مسؤولاً أمام
 الأمين العام للحزب .

المادة ٢٧ : في حالة وفاة أحد أعضاء المكتب
 السياسي أو استقالته أو توقيفه، تتولى اللجنة
 المركزية تعويضه بأحد أعضائها، بناء على اقتراح
 الأمين العام للحزب .

الفصل الثالث

الهيئات الدائمة للجنة المركزية

المادة ٢٨ : طبقاً للمادة ٢٠٤ من القانون الاساسي
 للحزب تنشيء اللجنة المركزية من بين أعضائها
 لجاناً دائمة ومجالس عليها .

اللجان هي :

١ - لجنة الاطارات ،

- بالسهر على تنظيم أجهزة الرقابة والتأكد من حسن سيرها ،
- بدراسة واقتراح التدابير الوقائية لمكافحة البيروقراطية والتبذير والرشوة والكسب غير المشروع ،
- بدراسة المسائل المتعلقة بالتنظيمات العامة للحزب والدولة وبالتنسيق بينهما ،
- بدراسة واقتراح التدابير المتعلقة بحياة الحزب النظامية وبتنظيمه وسيره ،
- بدراسة تقارير المكتب السياسي حول نشاط الحزب ومنظماته .

المادة ٣٢ : تكلف لجنة الدراسات والتكون السياسي :

- بإعداد مضمون التكوين السياسي الصالحة لكل قطاعات النشاط الوطني، وللمناضلين في الحزب والمنظمات الجماهيرية بصفة خاصة ،
- بإعداد وتطبيق المناهج وبرامج التكوين قصد الرفع الدائم للمستوى السياسي لدى المناضلين ،
- بالاشراف على المدرسة الوطنية للاطارات والفروع التابعة لها ،
- بحفز وتشجيع الدراسات والبحوث السياسية لاثراء الميثاق الوطني .

المادة ٣٣ : تكلف لجنة العلاقات الدولية :

- بمتابعة مجموع العلاقات مع الخارج في جميع الميادين ،
- بتنظيم علاقات حزب جبهة التحرير الوطني مع الأحزاب الأجنبية ومتابعة تطور العلاقات بين الأحزاب في العالم ،
- بتنظيم وتنشيط جمعيات الصداقة والتضامن بين الشعوب ،

المادة ٢٢ : يرأس اللجان الأخرى غير المذكورة في المادة ٢١ أعلاه، والمجلسين الأعلقين، أعضاء من المكتب السياسي لا يتولون مهام وزارية .

المادة ٢٣ : يمكن أن تستعين اللجان بمناضلين أفاء للمساهمة في أشغالها .

المادة ٢٤ : تشكل كل لجنة مكتباً لتسهيل أعمالها يتالف من رئيس ونائب رئيس ومقرر .

المادة ٢٥ : تنشئ كل لجنة اللجان الفرعية اللازمة لنشاطها .

المادة ٢٦ : تجتمع اللجان، بدعوة من رئيسها، حسب متطلبات برنامج عملها .

المادة ٢٧ : يرفع محضر جلسة عن كل اجتماع إلى الأمين العام للحزب .

المادة ٢٨ : تعد اللجان، كل في ميدانها، مشاريع القرارات التي تقتصر اتخاذها . وتقدم هذه المشاريع إلى اللجنة المركزية عن طريق المكتب السياسي .

المادة ٢٩ : تكلف لجنة الاطارات :

- بمراقبة اطارات الامة وتقييمها ،
- وتقترح الاجراءات التي تستهدف استخدامهم وتوزيعهم العائد ،
- ويرأسها الأمين العام للحزب .

المادة ٣٠ : تكلف لجنة الامن والدفاع :

- بدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بحماية الثورة ومكتسباتها .

ويرأس هذه اللجنة الأمين العام للحزب .

المادة ٣١ : تكلف لجنة القانون والتنظيم العام :

- بالسهر على انسجام القوانين مع روح ونصوص الميثاق الوطني والمواثيق التي أصدرتها الثورة ،

- بمتابعة تطبيق القوانين .

بالسهر على مطابقة محتوى البرامج
الدراسية لمبادئ الثورة الاشتراكية، كما
حددها الميثاق الوطني ،

ـ باقتراح طرق ووسائل التنسيق بين مختلف
عمليات التكوين التي تقوم بها المصالح
المعنية، وفقاً لمتطلبات التنمية والاختيارات
الأساسية للثورة ،

- بإعداد برنامج عاجل لمحو الأمية باللغة الوطنية بين العماهير الشعبية ،

- باعداد برامج وطنى لاعطاء اللغة الوطنية
مكانها الحقيقى في جميع قطاعات النشاط
في البلاد ،

ـ بتحديد سياسية للبحث العلمي من تبطة بالتكوين و مندمة في التنمية، و ضبط الميادين ذات الاصيقة،

ـ باعداد سياسة وطنية في ميدان الثقافة وفقاً
للتطلبات الواقع الوطني ومطامع الجماهير
ومقررات المؤتمر ،

- بالسهر على رفع المستوى الثقافي والعلمي للجماهير ونشر ثقافة تسكون مبنية على الشخصية الوطنية والأخلاقيات الاشتراكية، كما حددها الميثاق الوطني، ومتفتحة على جميع التيجارات العالمية ،

– بتنمية الذوق الفني وتشجيع الفنون الملزمة
بخدمة الثورة الاشتراكية ،

- بمراقبة نشاط الجمعيات الثقافية الموجودة،
وتشجيع انشاء جمعيات وطنية جديدة ذات
طابع ثقافي ،

- تشجيع ممارسة الرياضة والتربية البدنية
- مع اعطاء الاولوية للرياضة الجماهيرية ،

- بدراسة ومتابعة كل القضايا المتعلقة بالتعاون العلمي والثقافي في إطار المبادرات الثنائية والدولية، وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية.

— بالمساهمة على دعم علاقات حزب جبهة التحرير الوطني مع حركات التحرر في العالم ،

- بالسهر على تنمية سياسية للتعاون تستجيب
للمصالح الوطنية في جميع الميادين،
وتساعد على دعم انتقاداتنا السياسي
والاقتصادي والثقافي، وذلك بالتعاون مع
لجان المعاونة المركزية المختلفة.

المادة 34 : تكلف لجنة الشؤون الاقتصادية :

- بالسهر على التطبيق الصارم للسياسة الاقتصادية وفقاً للأهداف المقسورة في المخطط الوطني للتنمية ،

- بالسهر عن دعم وعي العمال وال فلاحين ،
لرفع الانتاجية والقضاء على النقائص ،

٢- بدراسة الاجراءات الخاصة بتحسين التسويق والتوزيع لضمان التزويد المنظم بمنتجات الاستهلاك الضروري ،

- بمثابة وذراً سة اهتمامات المواطنين ذات الطابع الاقتصادي، لتلبية حاجاتهم ،

- بالسهر على مراقبة الاستخدام العقلاني
للامكانيات الاقتصادية في البلاد ،

- بالسهر على التطبيق السليم للنصوص
والقوانين المتعلقة بالثورة الزراعية ،

- بالعمل على حماية المكاتب السياسية
والأيديولوجية للثورة الزراعية ،

- بالسهر على ازدهار القرى الاشتراكية
واستكمال مشروع الالف قرية .

المادة ٣٥ : تكلُّف لجنة التربية والثقافة والتَّكْوين :

- باعداد السياسة الوطنية في ميادين التربية
والتعليم والتكوين ،

المادة ٤٥ : اللجنـة المركـبة لـلـانضباط تـنـشـعـبـها
الـلـجـنةـ المـرـكـبـةـ لـلـحـزـبـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ بـلـدـةـ سـنـةـ ٠
وـهـىـ مـكـلـفـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ ذـاـتـ الطـابـعـ
الـتـنـظـيمـيـ وـالـسـيـاسـيـ التـىـ يـرـتكـبـهاـ أـحـدـ أـعـضـاءـ
الـلـجـنةـ المـرـكـبـةـ أـوـ الـمـكـتـبـ السـيـاسـيـ،ـ وـفـيـ جـمـيعـ
حـالـاتـ الـانـضـباطـ التـىـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ بـالـدـرـجـةـ
الـثـانـيـةـ ٠

المـادـةـ ٤٤ـ يـشـكـلـ الـمـجـلسـانـ الـاعـلـيـانـ،ـ الـمـذـكـورـانـ
فـيـ المـادـةـ ٤٧ـ أـعـلـاهـ هـيـاـكـلـ اـسـتـشـارـيـةـ لـلـدـرـاسـةـ،ـ
مـهـامـهـ مـعـدـدـةـ كـمـاـ يـلـيـ :

- ضـبـطـ مـلـخـصـاتـ عـامـةـ لـلـقـتـارـيـنـ وـالـدـرـاسـاتـ
- وـنـتـائـجـ النـدـوـاتـ وـالـمـلـتـقـيـاتـ وـالـمـؤـتـمـراتـ ،ـ
- تـحـدـيدـ التـوـجـيهـاتـ التـفـصـيلـيـةـ انـطـلاـقاـ مـنـ
- مـقـرـرـاتـ الـمـؤـتـمـرـ وـالـلـجـنةـ المـرـكـبـةـ وـمـبـادـئـ
- الـمـيـثـاقـ الـوطـنـيـ ،ـ
- الـقـيـامـ بـمـسـحـ شـامـلـ لـلـقـتـارـيـنـ وـالـدـرـاسـاتـ
- وـنـتـائـجـ النـدـوـاتـ وـالـمـلـتـقـيـاتـ وـالـمـؤـتـمـراتـ التـىـ
- انـعـقـدـتـ فـيـ الـبـلـادـ حـولـ مـوـضـوـعـ الـاـخـتـصـاصـ
- وـاستـغـلـاـصـ النـتـائـجـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ ،ـ
- درـاسـةـ التـقـارـيـرـ وـالـحـصـائـلـ الـوارـدـةـ مـنـ
- الـقـطـاعـاتـ وـالـهـيـئـاتـ الـمـعـنـيـةـ ،ـ
- تـبـلـيـغـ لـجـانـ الـحـزـبـ المـرـكـبـةـ بـكـلـ الـأـرـاءـ
- وـالـاقـرـاحـاتـ الـكـفـيـلـةـ بـاثـرـاءـ أـشـفـالـ تـلـكـ
- الـلـجـانـ أـوـ تـتـطـلـبـ التـعمـقـ فـيـ درـاستـهاـ،ـ كـمـاـ
- توـفـرـ لـلـجـانـ المـرـكـبـةـ الـمـعـنـيـةـ الـبـيـانـاتـ
- وـالـاـحـصـاءـاتـ وـجـمـيعـ الـمـعـطـيـاتـ الـضـرـورـيـةـ
- لـاـشـفـالـهـاـ فـيـ مـيـدانـ الـاـخـتـصـاصـ،ـ وـذـلـكـ
- بـالـتـعاـونـ مـعـ الـهـيـئـاتـ الـمـعـنـيـةـ ،ـ
- درـاسـةـ قـرـاراتـ الـلـجـنـةـ المـرـكـبـةـ لـلـحـزـبـ
- وـاقـرـاحـ ماـ يـتـطـلـبـهـ تـنـفـيـذـهـاـ مـنـ اـجـسـاءـ
- عـمـلـيـةـ فـيـ مـيـدانـ الـاـخـتـصـاصـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ،ـ
- درـاسـةـ قـرـاراتـ الـلـجـنـةـ المـرـكـبـةـ بـغـيـةـ
- الـمـاـسـدـقـةـ عـلـىـ اـجـرـاءـاتـ الـعـمـلـيـةـ الـغـيـاصـةـ
- بـالـتـطـبـيقـ ٠

المـادـةـ ٣٦ـ تـكـلـفـ لـجـنـةـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ :
ـ بـالـسـهـرـ عـلـىـ التـطـبـيقـ الصـارـمـ لـلـسـيـاسـةـ
الـاجـتمـاعـيـةـ وـفـقـاـ لـلـاهـدـافـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـمـخـطـطـ
الـوطـنـيـ لـلـتـنـميةـ ،ـ

ـ بـدـرـاسـةـ اـلـاجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـتـحـسـينـ ظـرـوفـ
وـمـسـتـوىـ مـعيـشـةـ الـمـواـطنـ،ـ وـفـقـاـ لـلـمـيـثـاقـ
الـوطـنـيـ وـمـقـرـرـاتـ الـمـؤـتـمـرـ ،ـ

ـ بـمـتـابـصـةـ وـهـرـاسـةـ مـشـاـكـلـ الـمـواـطنـينـ
الـاجـتمـاعـيـةـ وـتـلـيـقـةـ حـاجـاتـهـمـ ،ـ

المـادـةـ ٣٧ـ تـكـلـفـ لـجـنـةـ الـاعـلـامـ :

ـ بـالـسـهـرـ عـلـىـ وـحدـةـ التـوـجـيهـ فـيـ مـيـدانـ الـاعـلـامـ،ـ
كـمـاـ أـقـرـهـاـ مـؤـتـمـرـ الـحـزـبـ ،ـ

ـ بـمـراـقبـةـ مـجمـوعـ الـوـسـائـلـ الـاعـلـامـيـةـ ،ـ
ـ بـتـنـظـيمـ الـعـمـلـاتـ الـاعـلـامـيـةـ بـوـاسـطـةـ أـجـهـزةـ

الـاعـلـامـ وـالـتـنـظـيمـاتـ الـحـزـبـيـةـ ،ـ
ـ بـالـاـشـرـافـ عـلـىـ صـحـافـةـ الـحـزـبـ .ـ

المـادـةـ ٣٨ـ تـكـلـفـ لـجـنـةـ التـطـوـعـ :

ـ بـدـرـاسـةـ الـوـسـائـلـ وـالـاسـالـيـبـ الـكـفـيـلـةـ بـالـتـعـبـيـةـ
الـوـاسـعـةـ لـلـمـسـاـهـمـةـ فـيـ مـخـلـفـ الـنـشـاطـاتـ
الـوـطـنـيـةـ ،ـ

ـ بـتـقـيـيمـ التـقـارـيـرـ وـالـدـرـاسـاتـ التـىـ تـتـضـمـنـ
الـمـشاـكـلـ الـمـلـاحـظـةـ آـنـيـاءـ التـطـوـعـ ،ـ

ـ بـجـرـاءـ تـقـيـيمـ مـنـظـمـ لـتـنـائـجـ الـعـمـلـاتـ
الـتـطـوـعـيـةـ .ـ

المـادـةـ ٣٩ـ تـكـلـفـ لـجـنـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ وـالـمـنـتـخـبـينـ :

ـ بـتـنـشـيـطـ الـمـجـالـسـ الـشـعـبـيـةـ وـالـعـمـالـيـةـ وـتـقـيـيمـ
نـاشـاطـهـاـ ،ـ

ـ بـمـتـابـعـةـ نـاشـاطـ الـمـنـتـخـبـينـ ،ـ

ـ بـأـعـدـادـ الـتـرـشـيـعـاتـ وـالـعـمـلـاتـ الـاـنـتـخـابـيـةـ ،ـ

ـ بـالـسـهـرـ عـلـىـ تـطـبـيقـ التـسـيـيرـ الـاشـتـراكـيـ
الـمـؤـسـسـاتـ .ـ

- ٢ - ممثل للجان المركزية الآتية :
- لجنة القانون والتنظيم العام ،
 - لجنة التربية والتقويم والثقافة ،
 - لجنة الشؤون الاقتصادية ،
 - لجنة الشؤون الاجتماعية ،
 - لجنة العلاقات الدولية .
- ٣ - ممثل الاقسام الآتية :
- قسم الاتصال بالتنظيمات الحزبية ،
 - قسم المنشورات والوثائق ،
 - قسم الادارة العامة والتجهيز .
- ٤ - ممثل وزارات : التربية والصحة والتعليم المالي والرياضية والمدل والعمل والشئون الدينية والاعلام والثقافة والداخلية والدفاع (الخدمة الوطنية) .
- ٥ - ممثل المنظمات الجماهيرية والاتعادات المهنية المعنية بقضايا الشباب والطفولة .
- المادة ٤٥ : المجلس الاعلى للشباب والطفولة**
- مكلف بما يلي :
- دراسة واقتراح التدابير الرامية الى اتحادة الازدهار للشباب وتسهيل اندماجه في الحياة الوطنية ليكون حارس الثورة الاشتراكية ،
 - دراسة واقتراح كل العمليات الرامية الى تنشيط الشباب وكل التدابير التي تتصل بتربيتهم وتنقيفهم وتقويمهم وتوفير امكانيات الترفيه السليم لهم، في اطار احترام صلاحيات المنظمات الجماهيرية ، والجانب المركزية المعنية ،
 - دراسة ومتابعة القضايا المتعلقة بحماية الطفولة والامومة ،
 - متابعة نشاط المعاهد المتخصصة في شؤون الامومة والطفولة والشباب ،

- المادة ٤٢ : يتالف المجلس الاعلى للتخطيط التنمية من :**
- ممثل لجان الحزب المركزية الآتية :
- لجنة الشؤون الاقتصادية ،
 - لجنة الشؤون الاجتماعية ،
 - لجنة العلاقات الدولية ،
 - لجنة التربية والتقويم والثقافة ،
 - لجنة القانون والتنظيم العام ،
 - لجنة الاعلام .
- ٣ - ممثل الاقسام الآتية :
- قسم الاتصال بالتنظيمات الحزبية ،
 - قسم الادارة العامة والتجهيز ،
 - قسم المنشورات والوثائق .
- ٤ - ممثل الوزارات المعنية بالمسائل المتعلقة بالتنمية والتخطيط .
- ٥ - ممثل المنظمات الجماهيرية والاتعادات المهنية المعنية بقضايا التخطيط والتنمية .
- المادة ٤٣ : المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية**
- مكلف بما يلي :
- دراسة التوجيهات التفصيلية لكل عمليات التخطيط والتمويل واحالتها على اللجنة المركزية للحزب للبت فيها ،
 - السهر على احترام كل القطاعات لمقتضيات المخطط وتقدير المجزوات في كل مرحلة من المراحل ،
 - دراسة المشاريع التمهيدية للمخطط ، سواء منها المشاريع العامة، أو القطاعية .
 - دراسة مشاريع الميزانيات السنوية الخاصة بالخطط الوطني واحالتها على لجان لجنة المركزية .
- المادة ٤٤ : يتالف المجلس الاعلى للشباب والطفولة من :**

للدورات العادية و ٥٠ أيام بالنسبة للدورات غير العادية .

المادة ٥٠ : يقدم أعضاء اللجنة المركزية ملاحظاتهم حول مشروع جدول الاعمال قبل خمسة (٥) أيام على الأقل من افتتاح الدورات العادية، وتناقش اللجنة المركزية جدول أعمالها وتصادق عليه .

المادة ٥١ : تنشئ اللجنة المركزية حسب الحاجة لجانا خاصة أو مؤقتة، وتحدد صلاحياتها وتشكيلها

المادة ٥٢ : تستدعي اللجنة المركزية أى مناضل أو مسؤول ترى ضرورة الاستماع اليه في إطار أشغالها .

المادة ٥٣ : تكون اجتماعات اللجنة المركزية قانونية اذا حضرها ثلثا الاعضاء .

المادة ٥٤ : تتم المصادقة على اللوائح بالأغلبية البسيطة الا اذا نص القانون الاساسي للحزب على خلاف ذلك .

المادة ٥٥ : تودع محاضر الجلسات في محفوظات أمانة اللجنة المركزية . ولا يطلع عليها الا أعضاء اللجنة المركزية .

الفصل السادس

حقوق أعضاء اللجنة المركزية وواجباتهم

المادة ٥٦ : يخضع أعضاء اللجنة المركزية لنفس قواعد الانضباط التي تحكم مناضلي الحزب .

المادة ٥٧ : يجب أن ينتمي أعضاء اللجنة المركزية إلى خلية الحى الذى تقع فيه سكناتهم باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون الاساسي للحزب .

المادة ٥٨ : لأعضاء اللجنة المركزية حق المشاركة في مجموع النشاطات الوطنية والجهوية .

المادة ٥٩ : يحمل كل عضو من أعضاء اللجنة المركزية بطاقة ثبت صفتة .

- العمل على محاربة جنوح الاحداث، ووضع سياسة كفيلة بالوقاية واعادة التربية .

الفصل الرابع

الهيكل الدائم للمكتب السياسي

المادة ٤٦ : يشكل المكتب السياسي وفقاً للمادة ١٠٣ من القانون الاساسي للحزب الهيكل الدائم التالي :

- ١ - قسم الاتصال بالتنظيمات العربية،
- ٢ - قسم الادارة العامة والتجهيزات،
- ٣ - قسم الرقابة والانضباط،
- ٤ - قسم المنشورات والوثائق ،
- ٥ - قسم العلاقات العمومية،
- ٦ - قسم شؤون المفتربين .

ويعد الأمين العام للحزب صلاحيات هذه الأقسام ويعين المسؤولين عن تسييرها .

الفصل الخامس

التسيير

المادة ٤٧ : تجتمع اللجنة المركزية في دورة عادية على الأقل مرتين في السنة، بناء على المادة ١٠٣ من القانون الاساسي للحزب .

وتحتاج أيضاً أن تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من الأمين العام وذلك أما بطلب من ثلثي أعضائها وأما بطلب من المكتب السياسي .

المادة ٤٨ : يرأس الأمين العام اجتماعات اللجنة المركزية بمساعدة مكتب يعين عند افتتاح كل دورة . وفي حالة حدوث مانع له، يرأس اجتماعات اللجنة المركزية عضو من المكتب السياسي يعينه الأمين العام .

المادة ٤٩ : يبلغ مشروع جدول الاعمال والتقارير التي تكون موضوع المناقشة إلى جميع أعضاء اللجنة المركزية قبل شهر على الأقل بالنسبة

الفصل السابع**أحكام خاصة**

المادة ٦٤ : يسمح لاعضاء اللجنة المركزية الذين لا يستطيعون بحكم وظائفهم أو بحكم وجودهم في أماكن بعيدة، أن لا يشتراكوا في أعمال اللجان.

المادة ٦٥ : لا يستطيع أي عضو أن ينتهي إلا للجنتين دائمتين.

المادة ٦٦ : تتعديل أحكام هذا النظام الداخلي من اختصاص اللجنة المركزية وجدها.

المادة ٦٠ : لا يستطيع أي عضو من اللجنة المركزية أو من المكتب السياسي أن يلزمه الهيئة التي ينتمي إليها الا إذا كان معتمدا من طرفها.

المادة ٦٢ : تعتبر التغيبات غير المبررة في دورات اللجنة المركزية مماثلة للتقصير الخطير الذي يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية.

المادة ٦٢ : يجب أن يتقييد أعضاء اللجنة المركزية تقيدا تماما بسرية المداولات.

المادة ٦٣ : يستطيع أي عضو من أعضاء اللجنة المركزية أن يستخدم حقه في الاستقالة من الهيئة الجزئية التي ينتمي إليها.